

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20255 - صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين سهماً إلى صلاته خمساً وعشرين

(طب عن زيد بن ثابت عب عنه موقوفا)